النظام الأساس شركة لدن للاستثمار مساهمة مقفلة

(شركة مساهمة مقفلة)

المادة الأولى : التأسيس

تحولت هذه الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨ / ١/ ١٤٣٧هـ وتعديلاته لشركة مساهمة سعودية مقفلة وفق الأحكام التالية:-

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة لدن للاستثمار مساهمة مقفلة (شركة مساهمة مقفلة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة و تنفيذ الأغراض التالية

1. الزراعة والصيد.
2. المناجم والبترول وفروعها.
3. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
4. الكهرباء والغاز والماء وفروعه.
5. التشييد والبناء.
6. التجارة.
7. النقل والتخزين والتبريد.
8. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
9. خدمات إجتماعية وجماعية وشخصية.

10. تقنية المعلومات.

11. الأمن والسلامة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات المختصة نقل المركز الرئيسي إلى مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون سهم ، مدفوعة بالكامل وقيمتها الإسمية (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال سعودي

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق عنوانه المثبت في سجل المساهمين، أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر : اصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن أثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر : سجل المساهمين

تتداول أسم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في

هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص ، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة الرابعة عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة

على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أوعلي غير ذلك.

المادة الخامسة عشر : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السادسة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (٥) سنوات من

الأعضاء.

المادة السابعة عشر : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشر : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الشقق والأراضي والعقارات واستلام الثمن والتأجير واستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وفك الرهن وتسليم الثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بالشركة والاستيراد والتصدير بما يراه بالمصلحة والدخول

في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وإبرام العقود الخاصة بها والتوقيع علي كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها وإنشاء شركات و مؤسسات تكون الشركة شريكا فيها ومراجعة وزارة التجارة والاستثمار لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها والتوقيع علي عقود تأسيس الشركات التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدي كاتب العدل والتوقيع علي ملحقات أو تعديلات لعقود تأسيسها أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة والانسحاب وبيع وشراء بعض أو كل الحصص فيها والتنازل وقبول التنازل فيها وعدم المشاركة بها أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أوجمعية الشركاء ومجلس الإدارة والمتاجرة بكافة الاعمال التجارية وفي العقارات والأملاك والمعدات والمتحركات والأراضي الزراعية والتجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ عند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع وإنهاء كافـة الإجراءات الشرعية و الإدارية المتعلقـــة بالشركـة واستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقـداً أو شيكات ومن الجهات المختصة وفتح الحسابات باسم الشركة في جميع البنوك الأهلية والحكومية في المملكة والسحب الإيداع وإغلاق الحسابات وإيقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح اعتمادات وضمانات وطلب القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وإيداعها في حسابات الشركة والشراء عن طريق البنك والبيع عن طريقه وله حق صرف الشيكات واستلام مبلغها وإيداعها في حساب الشركة كما له الحق في مراجعة جميع الدوائر الحكومية وصندوق التنمية الصناعية السعودي وفروعه والتقديم بطلب كافة القروض دون الفوائد الربويةواستلام الدفعات وصرفها وإيداعها وسحبها وصرفها وإنهاء كافة الإجراءات والتوقيع على عقود القروض وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة والتوقيع على المستندات لأمر ورهن ممتلكات الشركات والاستلام والتسليم ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك، والتوقيع عن الشركة وله الحق بمراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية للمفاوضة، والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع العقود بالوزارة وله حق مراجعة الجوازات ومكتب العمل والعمال والاستقدام واستخراج التأشيرات وعمل الإقامات والخروج والعودة والنهائي ومراجعة المرور ووزارة الخارجية والتجارة والاستثمار ومصلحة الزكاة والدخل والغرف التجارية للاشتراك وتجديده وإلغائه، ومراجعة جميع السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجياً والتعاقد مع المؤسسات والشركات

والأفراد ومراجعة وزارة الإسكان ووزارة البلديات وجميع فروعها ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وجميع فروعها والجمارك العامة وجميع فروعها وإدارات الموانئ العامة وجميع فروعها وجميع المطارات في المملكة لاستلام وتسليم وتصدير وتوريد جميع البضائع ومراجعة وزارة المعارف و فروعها ووزارة التعليم وفروعها بما فيها الوكالات الرئاسية لكليات البنات ووزارة المواصلات وفروعها والإدارة العامة للطرق وفروعها والبنك الزراعي وفروعه ووزارة الزراعة السعودية وفروعها ووزارة التعليم العالي وفروعها وجميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية والصحية ووزارة الخدمة المدنية وفروعها وديوان المراقبة العامة وفروعها وديوان المظالم وفروعه ورئاسة الحرس الوطني وفروعها والرئاسة العامة لرعاية الشباب وفروعها ومصلحة المياه والصرف الصحي وفروعها والشركة السعودية الموحدة للكهرباء وفروعها وشركة الاتصالات السعودية وفروعها وشركة موبايلي للاتصالات وفروعها، والبلديات وجميع فروعها،ووزارة الداخلية وفروعها بما فيها إمارات المناطق ومحافظات ومراكز المدن والأمن العام ومديرية الشرطة والدفاع المدني وفروعها، ومكافحة المخدرات وفروعه، وحرس الحدود وفروعه، والإدارة العامة للسجون وفروعه، وأمن الطرق وفروعه، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتنمية الصادرات السعودية وفروعها، ووزارة التخطيط و مصلحة الإحصاء العامة وفروعها، ووزارة الدفاع والطيران بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها، ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة وفروعها، والخدمات الطبية للقوات المسلحة وفروعها، والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الخطوط الأخرى داخل المملكة وخارجها، ومكاتب الضمان الاجتماعي، وجميع فروعه،والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها، والمؤسسة العامة للتقاعد وفروعه، وذلك فيما يخص الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدي الجهات المذكورة أعلاه والتفاوض والتفاهم واستلام وتسليم المعاملات والأوراق الرسمية، و له حق في بيع وشراء السيارات باسم ولصالح الشركة ودفع واستلام الثمن وإيداعه في أي بنك وفي أي حساب، كما له حق إصدار وتجديد الاستمارات وإصدار بدل فاقد وبدل تالف، ومراجعة الفحص الدوري بجميع فروعه، وله حق إصلاح السيارات واستخراج ورقة إصلاح في حالة الحوادث، و إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك، وللمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ يتم تحديده في أول اجتماع للجمعية العامة ويكون في حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية و العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، وأمين سر ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة و يمثل الشركة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في جميع الصلاحيات و له حق التوقيع منفرداً أو مجتمعاً و إنهاء جميع الإجراءات لدى الشركات و الأفراد و الدوائر الحكومية .

ويختص رئيس المجلس أوالعضو المنتدب بما يلي:-

صلاحيات الرئيس أوالعضو المنتدب

1. صلاحيات كاملة لجميع الدوائر الحكومية حسب نظام وزارة العدل.

وذلك في مراجعة وزارة التجارة والاستثمار، والغرفة التجارية، الجوازات واستخراج بطاقة معقب ، مكتب العمل ومكتب التأشيرات والحصول على تأشيرات الدخول والعمل ، صندوق تنمية الموارد البشرية ، والإدارة العامة للمرور والجهات الأمنية لمراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام ومركز الشرطة والرئاسة العامة للحرس الوطني

والمديرية العامة للدفاع المدني والمباحث العامة والإدارية والجنائية ومكافحة المخدرات والمديرية العامة لحرس الحدود ومراجعة وزارة العدل والمصادقة على الوثائق في كتابة العدل وجميع الوزارات الأخرى ذات العلاقة والإدارات الحكومية ومراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية للمفاوضة، والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع العقود بالوزارة وله حق مراجعة الجوازات ومكتب العمل والعمال والاستقدام واستخراج التأشيرات وعمل الإقامات والخروج والعودة والنهائي لاستخراج كشف بيانات (برنت) ومراجعة المرور ووزارة الخارجية والتجارة والاستثمار ومصلحة الزكاة والدخل والغرف التجارية للاشتراك وتجديده وإلغائه، ومراجعة جميع السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجياً والتعاقد مع المؤسسات والشركات والأفراد ومراجعة وزارة الإسكان ووزارة البلديات وجميع فروعها ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وجميع فروعها والجمارك العامة وجميع فروعها وإدارات الموانئ العامة وجميع فروعها وجميع المطارات في المملكة لاستلام وتسليم وتصدير وتوريد جميع البضائع ومراجعة وزارة المعارف و فروعها ووزارة التعليم وفروعها بما فيها الوكالات الرئاسية لكليات البنات ووزارة المواصلات وفروعها والإدارة العامة للطرق وفروعها والبنك الزراعي وفروعه ووزارة الزراعة السعودية وفروعها ووزارة التعليم العالي وفروعها وجميع الجامعات والكليات والمعاهد التقنية والصحية ووزارة الخدمة المدنية وفروعها وديوان المراقبة العامة وفروعها وديوان المظالم وفروعه ورئاسة الحرس الوطني وفروعها الهيئة العامة للرياضة وفروعها ومصلحة المياه والصرف الصحي وفروعها والشركة السعودية الموحدة للكهرباء وفروعها وشركة الاتصالات السعودية وفروعها وشركة موبايلي للاتصالات وفروعها، والبلديات وجميع فروعها، ووزارة الداخلية وفروعها بما فيها إمارات المناطق ومحافظات ومراكز المدن والأمن العام ومديرية الشرطة والدفاع المدني وفروعها، ومكافحة المخدرات وفروعه، وحرس الحدود وفروعه، والإدارة العامة للسجون وفروعه، وأمن الطرق وفروعه، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتنمية الصادرات السعودية وفروعها، ووزارة التخطيط و مصلحة الإحصاء العامة وفروعها، ووزارة الدفاع والطيران بما فيها قوات الدفاع الجوي الملكي وفروعها، ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة وفروعها، والخدمات الطبية للقوات المسلحة وفروعها، والخطوط الجوية العربية السعودية وجميع مكاتبها في المملكة وجميع مكاتب الخطوط الأخرى داخل المملكة وخارجها، ومكاتب الضمان الاجتماعي، وجميع فروعه، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها، والمؤسسة العامة للتقاعد وفروعه، وذلك فيما يخص الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم حضور الشركة لدي الجهات المذكورة أعلاه والتفاوض والتفاهم واستلام وتسليم المعاملات

والأوراق الرسمية، و له حق في بيع وشراء السيارات باسم ولصالح الشركة ودفع واستلام الثمن وإيداعه في أي بنك وفي أي حساب، كما له حق إصدار وتجديد الاستمارات وإصدار بدل فاقد وبدل تالف، ومراجعة الفحص الدوري بجميع فروعه، وله الحق إصلاح السيارات واستخراج ورقة إصلاح في حالة الحوادث، و إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك ، كما له حق التوقيع على النظام الأساسي ومذكرة التعيين وقرارات المجلس وتعديلاتها أمام كاتب العدل ومتابعة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة باسم الشركة لتسجيل في النظام ، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة ، والتوقيع فيما يتطلب ذلك وكالة وأصالة وله حق توكيل غيره.

1. صلاحيات البنوك شاملة .

مراجعة جميع البنوك والمصارف - وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر – فتح الحسابات وإلغائها- طلب وإلغاء التسهيلات البنكية والتوقيع عليها – فتح الاعتمادات البنكية والتوقيع عليها – طلب كافة الضمانات البنكية وبكل أنواعها والتوقيع عليها- السحب من الحساب -الإيداع – التحويل من الحساب – استخراج بطاقة الصراف الآلي – استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية- استخراج دفتر الشيكات واستلامها – إصدار الشيكات المصدقة واستلامها – إصدار الصكوك والسندات القابلة للتداول- استلام الحوالات وصرفها- الاشتراك في صناديق الأمانات- استرداد وحدات صناديق الأمانات -طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية (كل ما يتعلق بالقروض تتم بعد موافقة المجلس)- طلب الإعفاءات من القروض -تنشيط الحسابات- قفل الحسابات وتسويتها- صرف الشيكات- الاعتراض على الشيكات- استلام الشيكات المرتجعة- تحديث بيانات الاكتتاب -في الشركات المساهمة – شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية- بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية- استلام شهادات المساهمات–استلام قيمة الأسهم–استلام الأرباح– استلام الفائض-فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية التوقيع على سندات لأمر والكفالات الخاصة بالبنوك والتوقيع عليها –استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية.

وفيما يخص الرواتب استلام الرواتب – استلام الرواتب التقاعدية -استلام نهاية الخدمة والتفويض عن الإجازات

– تحويل الرواتب -تصفية الحقوق – استقطاع مبلغ وقدره -استلام المكافآت -الاستلام والتسليم – مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

- التوقيع نيابة عن الشركة و كذا عن كل مدير أو مساهم أو عضو مجلس إدارة بالشركة بصفته الشخصية و الطبيعية أو ككفيل كفالة غرم و أداء تضامنية بتوقيعه بالكفالة و الضمان للتسهيلات الممنوحة للشركة و أو التسهيلات الممنوحة لغير الشركة مهما بلغ حجمها أو تنوعت و لأي مدة يراها مناسبة لإستحقاق الدين أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة إصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء مهما بلغت قيمتها ، توقيع اتفاقات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار والتنازل عن الحقوق والمنافع ، توقيع إنفاقات وأعمال ومنتجات الخزينة وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك الرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم.
- توقيع إتفاقات القروض وأي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بإنواعها والضمانات البنكية وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وأي قروض من الشركة بصفتها شريكا وإتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك.
- الطلب و الحصول على التسهيلات البنكية للشركات التي تشارك فيها لأي شركة والتوقيع على جميع العقود والإتفاقيات اللازمة لذلك والمتعلقة بالضمانات والكفالات الخاصة بالشركات التي تكون الشركة فيها وإصدار هذه الكفالات وجميع المستندات والوثائق والملاحق والتي قد تكون لازمة لإنفاذ هذه الضمانات والكفالات ، وله حق التوقيع في كل ما ذكر وكالة وأصالة - وله حق توكيل غيره

1. صلاحيات العقارات شاملة.

وذلك في البيع والشراء والتأجير والإفراغ وقبوله في الشقق والأراضي والعقارات واستلام الثمن والتأجير واستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وفك الرهن ودمج وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل – التنازل عن النقص في المساحة - وقبول الإفراغ ودفع الثمن – الهبة والإفراغ – قبول الهبة - وتسليم الثمن والتأجير واستلام الأجرة – تحويل الأراضي الزراعية الى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني -

وتوقيع عقود الأجرة – تجديد عقود الأجرة -استلام الأجرة- وذلك للعقارات الواقعة- البيع والإفراغ للورثة – تعديل إثبات المبنى – وله حق مراجعة الديوان الملكي و مراجعة البلدية بخصوص قطع الأراضي الممنوحة والتقديم على منحة ارض سكنية استلام الاستمارات وتعبئتها وسحب القرعة قبول التعويض عن الأراضي الممنوحة – الموافقة على نقل المنحه ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة ارض ممنوحة واستلام الصك وكذلك له حق مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص قطعة أرض ممنوحة واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها أو استلام الصك والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وذلك في الإرث العائد له من وفيما توارثوه بينهم وله حق التوقيع في كل ما ذكر وكالة وأصالة - وله حق التوكيل غيره .

1. صلاحيات الشركات كاملة.

وله بذلك فيما يخص الشركة حق الاستيراد والتصدير بما يراه بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وإبرام العقود الخاصة بها والتوقيع علي كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها وإنشاء شركات و مؤسسات تكون الشركة شريكا فيها ومراجعة وزارة التجارة والاستثمار لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها والتوقيع علي عقود تأسيس الشركات التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدي كاتب العدل والتوقيع علي ملحقات أو تعديلات لعقود تأسيسها أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة والانسحاب وبيع وشراء بعض أو كل الحصص فيها والتنازل وقبول التنازل فيها وعدم المشاركة بها أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء ومجلس الإدارة والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية وفي العقارات والأملاك والمعدات والمتحركات والأراضي الزراعية والتجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ عند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع ويختص رئيس المجلس في كافة

السلطات و الصلاحيات اللازمة لتسيير أعمال الشركة و منها على سبيل المثال لا الحصر : - المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية -لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام -طلب تنحي القاضي -طلب الإدخال والتداخل -طلب إحالة الدعوى -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل فى منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل فى المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا -لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر فى مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر فى مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية -لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل ، و يحق للرئيس التفويض أو التوكيل للغير و إعطاء الوكيل حق التوكيل. وللرئيس أو العضو المنتدب حق استلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقـــداً أو شيكات ومن الجهات المختصة وفتح الحسابات باسم الشركة في جميع البنوك الأهلية والحكومية في المملكة والسحب الإيداع وإغلاق الحسابات وإيقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح اعتمادات وضمانات وطلب القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وإيداعها في حسابات الشركة والشراء عن طريق البنك والبيع عن طريقه وله حق صرف الشيكات واستلام مبلغها وإيداعها في حساب الشركة. **و له حق التوقيع في كل ما ذكر ذلك وكالة وأصالة ،** وله حق توكيل الغير في كل ما ذكر وإعطاء الوكيل حق التوكيل **ولهم حق التوقيع على جميع القرارات والإجراءات مجتمعين أو منفردين.**

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص الأتي:-

1. تحرير دعوات انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
2. تحرير محاضر انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس.
3. تحرير المراسلات الخاصة بالمجلس وتسلم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على المجلس.
4. الإشراف على أمساك السجلات والدفاتر الإدارية.
5. إرسال الأوراق المطلوب إرسالها للوزارة في مواعيدها.
6. حفظ كافة أوراق الجمعية العمومية ومستنداتها

وتحدد مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين سر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية و العشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة (خطية أو بالبريد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على (info@ladun.sa) او باليد) ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، كما يجوز للسادة الأعضاء التصويت الإلكتروني على قرارات مجلس الإدارة.

المادة الثالثة و العشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: -

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع. وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. "

المادة الرابعة و العشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلسا لإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الخامسة و العشرون : حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية،ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين،وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة و العشرون : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني عقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه.وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة و العشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.

المادة الثامنة و العشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية،تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة،وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة،ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة و العشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً و لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية

المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس أو على موقع الشركة الالكتروني، كما يجوز إشعار المساهمين بواسطة البريد الالكتروني (info@ladun.sa (قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوما على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدولا لأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ، واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة .

المادة الحادية و الثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.

المادة الثانية و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

ا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول.

يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول ، يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع .على أن يعقد بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة في الإجتماع تمثل ربع رأس المال على الأقل (فقرة ٢ المادة ٩٤) وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ثلاثون من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد

موافقة الجهة المختصة (فقرة ٣ المادة ٩٤) .

المادة الرابعة و الثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة و يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة التصويت الالكتروني للتصويت في انتخابات الجمعية العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الخامسة و الثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع،إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع

المادة السادسة و الثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية،وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة و الثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أومن ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة الثامنة و الثلاثون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من) ٣ **(** أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة و الثلاثون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوزلها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية و الأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على

الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، و يتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية

المادة الثانية و الأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع

المادة الثالثة و الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة و سجلاتها و غير ذلك من الوثائق، و له أيضا طلب البيانات و الإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة و التزاماتها و غير ذلك مما يدخل في نطاق عمله و على رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الرابعة و الأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولي من تاريخ التحول بالقرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحول أو تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة و الأربعون : الوثائق المالية

١-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين

يوما على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة(١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

٣-على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركزا لشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة السادسة و الأربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. (يجنب ١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة ٢٠% من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى،وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. و للجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لاتقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع.
5. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.
6. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة) العشرون (من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥%)من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة السابعة و الأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق

المادة الثامنة و الأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة(الرابعة عشرة بعد المائة (من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق حكم المادة) الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات (من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية،فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا لأحكام المادة) التاسعة و الثمانين (من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة و الأربعون : خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية،وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك،وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة

.الخسائر إلى مادون نصف رأس المال المدفوع،أوحل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات

2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به .و لا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة الحادية و الخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب إلا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

المادة الثانية و الخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة و الخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.